

## الشرح الكبير

( كالإقرار ) فإنه يفيد ويعد إقرارا يعني أن من دفع مكتوبا لرجلين وقال لهما أشهدا على أن ما فيه خطي فإذا فيه عندي وفي ذمتي لفلان كذا فيعمل به وكذا إذا قال لهما أشهدا على بما فيه ( وميز ) القاضي وجوبا ( فيه ) أي في كتاب الإنهاء ( ما يتميز ) المدعى عليه ( به من اسم وحرفة وغيرهما ) من الصفات التي لا يشاركه فيها غيره غالبا كنسبه وبلده وطوله وقصره وبياضه وسواده ( فنفذه ) القاضي ( الثاني ) المنهي إليه إذا كان حكم الأول ( وبني ) على ما صدر من الأول إذا لم يحكم فإذا كتب للثاني أن المدعي أقام عندي البينة قال الثاني للمدعي عليه ألك حجة إلى آخر ما تقدم وإن كتب له بتعديلها لم ينظر فيه بل يعذر للمشهود عليه وإن كتب له أنه أعذر إليه فعجز عن مدفع أمضى عليه الحكم وشبه في التنفيذ والبناء قوله ( كأن نقل ) القاضي من خطة ( لخطة ) بضم الخاء أي مرتبة أو ولاية ( أخرى ) فإنه ينفذ ما مضى أو يبني عليه بخلاف ما لو عزل ثم ولى فلا يبني بل يستأنف والخطة بالضم الأمر والقضية وبالكسر الأرض يخطها الرجل لنفسه أي يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها لبنائها وبالغ على التنفيذ والبناء بقوله ( وإن ) كان المنهي به ( حدا ) كما يكون في الحقوق المالية ( إن كان ) القاضي المرسل ( أهلا ) للقضاء بأن كان معروفا بأنه من أهل العلم والفضل ( أو ) كان ( قاضي مصر ) من الأمصار أي بلد كبير كمصر ومكة والمدينة والعراق والأندلس لأن قضاة الأمصار مظنة العلم والفضل ( وإلا ) يكن أهلا للقضاء أي لم يعرف بذلك ولا قاضي مصر ( فلا ) ينفذ المنهي إليه كتاب الأول ولا يبني عليه إذ لا وثوق به بل يستأنف الحكم فهذا الشرط شرط في قوله فنفذه الثاني الخ لا فيما بعد الكاف وشبه بقوله وإلا فلا قوله ( كأن شاركه ) أي شارك المدعى عليه الذي شهدت عليه البينة عند الأول ( غيره ) في اسمه واسم أبيه وجده وفي نعته فإن المرسل إليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما ( وإن ) كان المشارك ( ميتا ) ما لم يعلم أن الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه ( وإن لم يميز ) القاضي في كتابه المحكوم عليه بأوصافه المميزة له من غيره على ما مر ( ففي إعطائه ) بكسر الهمزة أي تسليط القاضي المرسل إليه المدعي على صاحب ذلك الاسم لأن الشأن أن الطالب لا يطلب غير غريمه وعلى صاحب الاسم